****

**القسم.\.القانون..........................**

**الكلية \ القانون.................................**

**الجامعة \ صلاح الدين..............................**

**المادة \ القانون الدستوري...............................**

**كراسة المادة – السنة 1**

**اسم التدريسي \ دكتوراه**

**السنة الدراسية \ 2022- 2023**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **القانون الدستوري** | **1. اسم المادة** |
| **د . بيريفان رمزي سعيد** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القسم \القانون - كلية القانون** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:Berivan. Ramze @ yahoo .com** **رقم الهاتف (اختياري):** | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **8**  | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **5ايام في الاسبوع** | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة (course code)** |
| **د. بيريفان رمزي سعيد حصلت في العام الدراسي 1991 – 1992على درجة الباكالوريوس من كلية القانون قسم القانون ( درجة شرف) جامعة صلاح الدين . وفي سنة 2007 حصلت على درجة الماجستيربدرجة امتياز من نفس الكلية وفي نفس العام حصلت عل اللقب العلمي (مدرس مساعد ) ، باشرت الوظيفة في 2007 بعنوان مدرس مساعد في كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين – قسم القانون ، وفي العام الدراسي 2011 تم قبولي كطالبة دكتوراه في نفس الكلية وحصلت على الدكتوراه بدرجة امتياز في 2006 ، ومازلت امارس مهنة التدريس في نفس الكلية لحد الان .****عضو عامل في نقابة صحافيي كوردستان .** | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| **القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، الدستور ، سمو الدستور ، محتوى الدستور ، الرقابة على دستورية القوانين ، الرقاية السياسية ، تعديل الدستور .** | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة**• يعد مادة القانون الدستوري من العلوم الحديثة نسبيا حيث يعود تدريسها الى بدايات القرن التاسع عشر على يد ( جيزو ) وزير التربية الفرنسي انذاك حيث تم تخصيص مقعد لتدريس هذه المادة في الحقل الجامعي سنة 1834 في كلية الحقوق جامعة باريس .ولقد كان للمفهوم التاريخي للقانون الدستوري اثرا كبيرا في تحديد موضوعاته ، حيث ان ادخال دراسة هذه المادة كان بغرض شرح وتبرير النظام السياسي الجديد الذي جاءت به ملكية تموز والذي تجسد بدستور 1830 وهذا النظام كان ليبراليا برلمانيا ، لذلك كان الهدف من مادة القانون الدستوري شرح مااحتواه هذا الدستور من ضمانات للحريات الفردية ثم عرض النظام السياسي الذي اقامه هذا الدستور .وشرحه وتحليله ، اذن ارتبط مفهوم القانون الدستوري منذ نشأته بنظام سياسي معين الا وهو النظام الليبرالي البرلماني .وعليه فقد ظهر ل جيزو ان دراسة القانون الدستوري يجب ان يتضمن دراسة الحريات العامة اولا ثم دراسة تنظيم السلطة في الدولة . وقد بقي هذا التقليد الاكاديمي حتى بعد الحرب العالمية الاولى . وبحسب راي الاستاذ منذر الشاوي فان دراسة القانون الدستوري لايتضمن فقط الحريات العامة وانما دراسة السلطة او الدولة يعتبر موضوعا اساسيا للقانون الدستوري ، ويما ان الدولة يتضمن الحكام والمحكومين فان الذي ينظم السلطة وممارستها وطريقة انتقالها وفق قواعد معينة هم الحكام وهذهالقواعد المنظمة لممارسة السلطة وانتقالها هي الدستور .* اهمية دراسة المادة \ اذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة فان مهمة القانون الدستوري هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في اطار الدولة وهذا لن ياتي الا بالتوفيق بين فردية الانسان وانانيته التي تبين حقوق الفرد وحرياته وواجبات الدولة تجاه الجماعة .
* استيعاب المفاهيم الاساسية للمادة من الضروري بيان المفاهيم الاساسية للمادة الاوهي ضرورة تعريف القانون الدستوري ووتمييزه عن مصطلحات اخرى مثل الدستور والنظام الدستوري وبيان اجزاء ومكونات الدستور واساليب نشأة الدساتير .
* مبادئ ونظريات المادة| يتضمن القانون الدستوري مبادئ ونظريات مهمة مثل مبدا سمو الدستور ووالمذاهب الشكلية والموضوعية التي تناولت تبيان القاعدة الستورية .....الخ
* معرفة سليمة للاجزاء الرئيسية للمادة بما ان دراسة القانون الدستوري قد تم تقسيمها منذ 2015 في كليات القانون في اقليم كوردستان الى قسمين الاقسم الاول يتضمن نظرية الدستور والتي تدرس في المرحلة الاولى والقسم الثاني نظرية الدولة والتي تدرس للمرحلة الثانية ، لذا فان مفردات مادة القانون الدستوري للمرحلة الاولى سوف تقتصر على نظرية الدستور وكل مايتعلق بها من مواضيع ومايشتمل عليها هذا المفهوم بصورة عامة والالمام بكل جوانبها .
* تضمين معلومات كافية ومفهومة تضمن استحصال الوظائف
 |
| **١١. أهداف المادة: (ان لاتقل عن 100 كلمة)ان لقانون الدستوري والذي هو احد فروع القانون العام له نوعان فهو اما ان يقصد به المبادئ الدستورية اواما ان يقصد به التشريع الدستوري اي الدستور المكتوبواما عن القانون الدستوري والذي بقصد به القواعد الدستورية التي يتم وفقا لها سن الدساتير وتعديلها وتفهم المواطنين لها وتفهمهم لها والقدرة على تفسيرها ز واما عن الدستور المكتوب فان له اهداف كبرى فعن طريق هذه الوثيقة يتم تحديد شكل الدولة بسيطة ام مركبة ونظامها السياسي برلماني او رئاسي ام جمعية تاسيسية زكما ان الدستور يبين طريقة الحكم في الدولة جمهوري ام ملكي وطريقة تداول السلطة ، وعن طريق هذه الوثيقة يتم تحديد وتوزيع السلطات العامة في الدولة واختصاصات كل سلطة لوح\دها ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) كما انه يحدد العلاقة بينها ودرجة التعاون بينها والرقابة المتبادلة بينها ، ويحدد الدستور كذلك حقوق وحدود حريات المواطنين وينظمها بقوانين اضف لذلك فهو يحدد حقوق الدولة لدى المواطنين ايضا .**  |
| **١٢. التزامات الطالب:****على الطالب حضور ساعات الفصل الدراس يوميا وتحضيرواجباته وتحضير التقارير في حالة تكليفه بها والتهيؤ للاختبارات اليومية وكذلك التهيؤ لاداء الامتحانات الشهرية .** |
| **١٣. طرق التدريس**يتم تزويد الطالب بالسلايدات والمحاضرات اللازمة وتوضيح الموضوعات وشرحها ومناقشتها مع الطلبة واستخدام اللوح لتوضيح بعض المفردات والمصطلحات . |
| **١٤. نظام التقييم**‌يقيم الطالب على اساس اختبارات يومية وشهرية على مدارالسنة الدراسية وبتقدير 10 درجات للاختبارات اليومية واختبار شهروبتقدير 30 درجةوبذلك يحصل الطالب على معدل سعيه السنوي على 40 ،اما الاختبارالنهائي فسيجرى عند النهاية وبتقدير60 بالمئة .% |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب (ان لاتقل عن 100 كلمة)**من خلال تعلم الطالب سوف يتمكن من فهم المناهج الاساسية لمادة القانون الدستوري والقواعد القانونية الاساسية المعتمدة فيها كما انه سيتمكن من فهم واستيعاب وترجمة المفاهيم النظرية المعتمدة عالميا بدراسة منهجية لكافة القوانين الخرى العربية منها والاجنبية بما يوسع قدراته الذهنية بالمقارنة والاستنتاج ، كما انه سيتمكن من خلال تطبيق ماذكر في الفقرتين اعلاه من خلال الربط بين الدراسة الاكادمية وحالات من واقع الحياة العملية سواء في العراق عامة او في اقليم كوردستان خاصة ، اضف لذلك سيتمكن الطالب من القدرة على التحليل من خلال الدراسة العملية وربط المشكلة الاكادمية بالواقع العملي وهو مايعد جزا لاينجزا من طبيعة دراسة المواد المنهجية القانونية .كما ان الطالب ومن خلال مسيرته الدراسية لهذه المادة سوف يكتسب مهارات خاصة بالمقرر حيث يدرك اهمية القانون الدستوري من بين القوانين الاخرى كما سيفه الاجراءات العقابية في الدولة وكيفية التعامل معها ويفهم الاجراءات القضائية المتعلقة بالدستور ويمتلك القدرة على البحث في نقاط القوة والضعف في القرارات القضائية .  |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب*** المراجع الرئيسية |- كتاب :- د . سرهنك عبد الحميد البرزنجي – الشامل في نظرية الدستور
* كتاب :- د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، د.رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق
* كتاب : - منذر الشاوي ، القانون الدستوري
* دستور العراق 2005
* المراجع المفيدة
* المجلات العلمية ومصادر الانترنيت
 |
| **ساعتين** | **١٧. المواضيع** |
| تعريف القانون الدستوريالتعريف الشكلي التعريف الموضوعي مكانة القانون الدستوري بين فروع القانونالتعريف بالدستور من الناحية اللغوية من الناحية الاصطلاحية المعيار الشكلي في تعريف الدستور المعيار الموضوعي في تعريف الدستور طبيعة القواعد الدستوريةاساس الخلاف في قانونية القواعد الدستوريةالمذاهب الشكلية المذاهب الموضوعيةالتمييز بين الدستور وبعض المصطلحات المشابهةالدستور والقانون الدستوري الدستور والنظام الدستوريانواع الدساتير التصنيف الكلاسيكي للدستور ( الدستور من حيث المصدر ) الدستور العرفي والعرف الدستوري اركان العرف الدستوري الركن المادي والركن المعنوي انواع العرف الدستوري والقيمة القانونية لهالعرف المفسر العرف المكمل العرف المعدل---------------------------- تصنيف الدساتير من حيث اجراءات تعديله الدساتير الجامدة الدساتير المرنة الغاية من الدستور طرق بناء الدستورالاساليب الكلاسيكية في وضع الدساتير الاساليب غير الديمقراطية المنحة العقدالاساليب الديمقراطيةالجمعية التاسيسية الاستفتاء الدستوري الاساليب الحديثة في مجال بناء الدساتير موضوع الدساتيراقسام الدستور الديباجة المتنمبادئ الحكمتنظيم السلطاتالحقوق والحريات الاساسيةالاحكام الختاميةمبدا سمو الدستورتعريف سمو الدستور انواع السموالسمو الموضوعي نتائج السمو الموضوعي السمو الشكلي نظرية الضرورة كاستثناء على مبدا سمو الدستور-------------------------اليات حماية سمو الدستور الرقابة على دستورية القوانين الرقابة القضائية نبذة تاريخية حول ظهور الرقاية القضائية انواع الرقابة القضائية الرقابة عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون صور الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية الدفع بعدم الدستورية الامتناع عن تطبيالقانون – تعليق تطبيق القانوناوامر المنع او التحذيرالحكم التقريري------------------------------رقابة الالغاء – الرقابة عن طريق دعوى الالغاء المباشرتقييم الرقابة القضائية رقابة الالغاءالمزايا والعيوب رقابة الامتناع المزايا والعيوب عطلة---------------------------الرقابة السياسية – الرقابة اللاقضائيةنشاة الرقابة السياسية الرقابة السياسية في فرنسا في ظل دستور 1958تركيبة المجلس الدستوري اختصاصات المجلس الدستوري تقييم الرقابة السياسية المزايا العيوب تعديل الدستور تعريف التعديل الدستوري السلطة المختصة بالتعديلات الدستوريةالسلطة التشريعية الجمعية التاسيسية الاستفتاء الشعبيمراحل التعديلمرحلة اقتراح التعديل اتجاهات مختلفة في منح حق الاقتراح في الدساتير المقارنة مرحلة اقرار مبدا التعديلمرحلة اعداد مشروع التعديلاالقرار النهائي حول التعديل ----------------------------القيود الواردة على سلطة التعديل -الحظر الدستوري وتعريفهالحظر الكلي الحظر الجزئي القيمة القانونية لنصوص حظر التعديل الاتجاه الاول الاتجاه الثاني الاتجاه الثالثالاتجاه الرايع الاتجاه الخامستقييم الاتجاهات----------------------------تعطيل الدساتيرالمقصود بالتعطيل الدستوريالتعطيل الرسمي للدستورامثلة--------------------------- التعطيل الفعلي للدستور امثلةمناقشةنهاية الدستور المقصود بنهاية الدستور الالغاء العادي – السلميامثلة مناقشةالالغاء غير العادي امثلة مناقشةاثر الثورة والانقلاب على الدستور مناقشةاثر الثورة والحركات المسلحة على الوثيقة الدستورية سقوط الدستور بصورة تلقائية يقاء الدستور مرهون بارادة الحكام مناقشةتقييمبقاء بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الافرادوحرياتهممناقشةبقاء المبادئ والقواعد الدستورية من حيث الشكل فقط مناقشة تقييماثر الثورة على القوانين العاديةمناقشةمناقشة في دستور العراق 2005- | الاسبوع الاول .الاسبوع الثاني الاسبوع الثالثالاسبوع الرابع الاسبوع الخامسالاسبوع السادسالاسبوع السابعالاسبوع الثامنالاسبوع العاشر الاسيوع الحادي عشرالاسبوع الثاني عشرالاسبوع الثالث عشر الاسبوع الرابع عشرالاسبوع الخامس عشرالاسبوع السادس عشرالاسبوع السابع عشرالاسبوع الثامن عشرالاسبوع التاسع عشر الاسبوع العشرونالاسبوع الواحد والعشرونالاسبوع الثاني والعشرونالاسبوع الثالث والعشرونالاسبوع الرابع والعشرونالاسبوع الخامس والعشرونالاسبوع السادس والعشرون الاسبوع السابع والعشرونالاسبوع الثامن والعشرونالاسبوع التاسع والعشرونالاسبوع الثلاثونالاسبوع الواحد والثلاثونالاسبوع الثاني والثلاثون |
|  | ١٨. المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
| اسم المحاضر مثال (٤-٣ ساعات)مثال 14/10/2015 | هنا يذكر التدريسي عناوين المواضيع التطبيقية التي سيقدمها خلال الفصل الدراسي. يجب ذكر أهداف كل موضوع وتاريخه ومدة المحاضرة.  |
| **١٩. الاختبارات****١. انشائي:** في هذا النوع من الاختبارت تبدأ الاسئلة بعبارات كـ: وضح كيف، ماهي اسباب ...؟ لماذا ...؟ كيف...؟ مع ذكر الاجوبة النموذجية للاسئلة. يجب ذكر امثلة.**٢. صح أو خطأ:** في هذا النوع من الاختبارات يتم ذكر جمل قصيرة بخصوص موضوع ما ويحدد الطلاب صحة أو خطأ هذه الجمل. يجب ذكر امثلة.**٣. الخيارات المتعدده:** في هذا النوع من الاختبارات يتم ذكر عدد من العبارات او المفردات بجانب او اسفل جملة معينه ويقوم الطلاب باختيار العبارة الصحيحه. يجب ذكر امثلة. |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:** هنا يذكر التدريسي اية ملاحظات لم يتم التطرق اليها في هذا النموذج الخاص بكراسة المادة وخصوصا اذا كان يود اغناء الكراسة بملاحظات قيمة تفيد في المستقبل. |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء**يجب مراجعة كراسة المادة وتوقيعها من قبل نظير للتدريسي صاحب الكراسة. على النظير ان يوافق على محتوى الكراسة من خلال كتابة بضعة جمل في هذه الفقرة. (النظير هو شخص لديه معلومات كافيه عن الموضوع الذي تدرسه ويجب ان يكون بمرتبة الاستاذ او الاستاذ مساعد او مدرس او خبير في المجال التخصصي للمادة).   |